بسم الله الرحمن الرحيم

حكم
باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الأولى.

المنعقدة علناً بجهة : الإسماعيلية الساعة : ١٠٠٠ يوم : ٢٠١٤/١٠/١٥

برئاسة : عميد/ خالد عمر ليثي.

وعضوية كلا من : مقدم/ رأفت أحمد علي.

: رائد/ أحمد محمد عبد الحق.

وحضور ممثل النيابة : رائد/ محمد محمود حجازي.

وسكرتارية : رقيب/ محمد مصطفى موسى.

أصدرت الحكم الآتى

في القضية رقم : ٢٠١٣/٣٩٧ جنايات . ع . كلي . الإسماعيلية

٢٠١٣/١٤٢ جنايات. ع . جزئي. الإسماعيلية

ضد

تهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :

١. المدعو / محمد احمد محمد سريع (محبوس احتياطياً) المقيم سكناً: عزبة المنشار . الكيلو ١١ / الإسماعيلية

٢. المدعو / فيصل حمدين سالمان سعد حسين الزبود (هارب) المقيم سكناً: القنطرة غرب . الكيلو ١٧ / الإسماعيلية

لأنهما بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ بجهة : محافظة شمال سيناء –نطاق ج٢مید

ارتكبوا الآتي

١- قتلا وأخر متوفي المقدم/ احمد فاروق محمد مندور عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على ذلك ، بأن اجتمع بهم ذلك المتوفي واضعاً مخططاً حدد به دور كل منهم واعدوا لهذا الغرض مركبة ماركة هيونداي فيرنا قيادة المتهم الأول وأسلحة نارية - بندقية أليه ومسدس ٩ مم - وتنفيذاً لذلك انطلقوا حيث محل خدمة المجني عليه بكمين محطة وقود ضايع وتربصوا له قابعين بذات المكتبة وما أن ظفروا به على توجهه لأداء صلات الظهر بمسجد شركة المقاولون العرب المجاور لذات الكمين حتى أطلق عليه المتهم المتوفي عيار ناري من البندقية الآلية التي كانت بحوزته قاصداً إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير مفتش الصحة المرفق بالأوراق التي أودت بحياته وصور المتهم الثاني الواقعة وأمنها بحيازته مسدس ٩ مم حال حدوثها ثم لاذوا بالفرار بذات المركبة وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- حازا وأحرزا وغير متوفي أسلحة نارية مششخنة - بندقية آلية - وهي مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

عضو المحكمة

٣- حازا وأحرزا وأخر متوفي أسلحة نارية مششخنة - مسدس ٩مم - بغير ترخيص بقصد استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٤- حازا وأحرزا وأخر متوفي ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية - موضوع الاتهام الثاني وهي مما لا يجوز الترخيص بحيازة السلاح المستخدم فيه تلك الذخائر بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وعلي النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

٥- حازا وأحرزا وأخر متوفي ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية - موضوع الاتهام الثالث دون أن يكون مرخصا لهما بحيازتها وإحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وعلي النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

٦- حصلا وأخر متوفي علي سر من أسرار الدفاع عن البلاد بطريقة غير مشروعة بان قاموا بمراقبة مكان تمركز الكمين الأمني التابع للقوات المسلحة بجوار محطة وقود طايع بالقرب من مدخل الإسماعيلية وتابعوا تحركات أفراد وعتاد الكمين متلصصون بغيت الحصول علي الأخبار والمعلومات المتعلقة به وعلي النحو تفصيلا بالوراق.

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد: ٣٩ ، ٨٠أ/١ ، ٣/٨٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ / الفقرة الأخيرة ، ١/٢٤٢-٣ ، ١/٣٦١-٢ من قانون عقوبات والمواد ١/١ - ٢ ، ٦ ، ٢٦/ ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٧ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة وتعديلاته المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ والبندين (أ) من القسم الأول (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول ، والمواد ٥/أ ، ١/٧ ، ١/١٤٠ من قانون القضاء العسكري رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته والمادة ٢٠٩ أ.ج .

- وحيث أعلن المتهم الأول بميعاد جلسة المحاكمة وحضر ومن ثم فقد بات الحكم الصادر قبله حضورياً .

- حيث أعلن المتهم الثاني بجلسة المحاكمة فتخلف عن الحضور وقد ورد محضر إجراءات محرر من قسم واحد نيابات ش.ع يفيد أن المتهم لم يستدل علي عنوانه وتحرر محضر إجراءات اثبت به ذلك وقد تم تسليم صورة من الإعلان بجلسة المحاكمة لجهة الإدارة التابع له محل إقامته كما قامت المحكمة خلال الأربع والعشرين ساعة التالية بإعلانه بخطاب مسجل بعلم الوصول علي محل إقامته لإعلانه بذات الجلسة إلا أنه لم يحضر وحرصاً من المحكمة علي عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت إجراء محاكمته غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وأنتدب له دفاع وقامت باتخاذ كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كان المتهم حاضر ومن ثم بات الحكم الصادر في حقه غيابياً.

- وحيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الأول وألتمس براءته من الاتهامات المسندة إليه تأسيساً علي بطلان القبض علي المتهم لعدم وجود حالة تلبس ولعدم وجود إذن من النيابة وعدم عرض المتهم على النيابة العسكرية في الموعد المحدد قانوناً بالمخالفة لنص المادة ٣٦ أ.ج وبطلان التحريات كونها صادرة من غير المختص مكانياً وعدم جديتها وبطلان دخول القائم بالضبط منزل المتهم الأول وبطلان الاعتراف المنسوب للمتهم الأول بمحضر قسم ١ نيابات ش ع وتحقيق النيابة العسكرية كونه اثر من اثار القبض الباطل ووليد أكراه مادي ومعنوي و انتفاء أركان الاتهامات وبطلان الأدلة التي استندت إليها النيابة في توجيه الاتهام للمتهم الأول وترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني ندباً وألتمس براءته من الاتهامات المسندة إليه تأسيساً علي انتفاء أركان الاتهامات في حق المتهم وعدم معقولية تصور

عضو المحكمة

حدوث الواقعة وبطلان مذكرة التحري وبطلان اعتراف المتهم الأول علي المتهم الثاني كونه إقرار متهم علي متهم وخلو الأوراق من ثمة دليل يقيني علي إدانة المتهم وبطلان ما شهد به الرائد/ احمد محمد علي .

المحكمة

ـ حيث تخلص واقعات تلك الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة وأطمأن إليها وجدانها وأرتاح لها ضميرها مستخلصة من سائر أوراقها وما اجري فيها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسات المحاكمة أنه وعقب ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ وما أصاب البلاد من أعمال عنف وتعدي على الممتلكات العامة والخاصة الأمر الذي تطلب تكليف عناصر القوات المسلحة بالانتشار في ربوع البلاد لتأمين الطرق والمنشئات العامة والحيوية إلا أن البعض قد أبى أن تنعم البلاد بالاستقرار والهدوء فسعوا إلى حمل السلاح الناري والذخائر وتنفيذ عمليات إرهابية تستهدف أفراد القوات المسلحة دون تمييز بهدف الإخلال بالأمن والنظام العام وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ وبجهة ج٢مايد قام كلاً من المتهمون الأول المدعو / محمد احمد محمد سريع والثاني المدعو / فيصل حمدين سالمان سعد حسين الزيود والثالث المدعو/ حاتم سلامة علي متوفى بتنفيذ عمل إرهابي يستهدف قتل أي من ضباط وأفراد ق.م دون تمييز فعقدوا العزم وبيتوا النية واعدوا لهذا الغرض سلاح ناري عيار ٧,٦٢×٣٩ مم ومسدس ٩ مم وذخائر مما تستخدم بهما وسيارة ملاكي ماركة فيرنا وراحوا يبحثون عن ضالتهم وفور علمهم بتواجد المجني عليه بكمين محطة وقود طايع بطريق مصر الإسماعيلية الصحراوي توجهوا إليه وكمنوا له متربصين به بالقرب من مقر شركة المقاولون العرب داخل السيارة سالفة الذكر بطريق فرعي يقودها المتهم الأول المدعو / محمد احمد محمد سريع وبجواره المتهم الثاني المدعو / فيصل حمدين سالمان سعد حسين الزيود وبحوزته مسدس ٩مم وكاميرا للتصوير والمتهم الثالث المدعو/ حاتم سلامة حسن" المتوفى "يجلس بالكرسي الخلفي بالجهة اليسرى ونافذة باب السائق مفتوحة وما أن أبصروا المجني عليه المقدم/ احمد فاروق محمد مندور بمرمي نيرانهم متوجهًا لمسجد شركة المقاولون العرب حتى قاد المتهم الأول السيارة علي مقربة منه وعاجلة المتهم الثالث المتوفى بعيار ناري من السلاح الذي بحوزته احدث به الإصابات الموصوفة بتقرير مفتش الصحة والتي أودت بحياته وقام المتهم الثاني بتصوير الواقعة وبحوزته سلاح مسدس ٩ مم مجهز للتعامل به إذا ما حدثت مقاومة أو وجد أكثر من فرد من أفراد القوات المسلحة منفذين بذلك لقصدهم المصمم عليه من قبل حائزين بذلك ومحرزين لسلاح ناري آلي وذخيرته ومسدس ٩ مم وذخيرته بدون ترخيص بقصد استعماله في نشاط يخل بالأمن والنظام العام ويمس مبادئ الدستور والسلام الاجتماعي وحاصلين من مراقبتهم للمجني عليه والقوة المرافقة له علي سر من أسرار الدفاع عن البلاد بطريقة غير مشروعه لمراقبتهم أفراد الكمين الأمني التابع للقوات المسلحة محل خدمة المجني عليه سالف الذكر وحرر محضراً بالواقعة عرض على النيابة العسكرية والتي باشرت التحقيق فيها وانتهت لإحالة المتهمين إلى المحاكمة العسكرية وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

ـ وحيث أن الواقعة علي النحو السالف البيان قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق كل من المتهم الأول المدعو/ محمد احمد محمد سريع والمتهم الثاني المدعو/ فيصل حمدين سالمان وأخر متوفى يدعى/ حاتم سلامة حسن تأسيساً على ما اقر به المتهم الأول المدعو/ محمد احمد محمد سريع وما شهد به كل من الرائد / احمد محمد علي حسن والملازم فني / محمود إسماعيل إسماعيل والمدعو/ محمد إبراهيم علي علام والمدعو/ حمدي صالح السيد احمد والمدعو / محمد عثمان نور الهادي ـ بتحقيقات النيابة العسكرية ـ وما تضمنته كل من مذكرة الضبط المحررة بمعرفة الرائد/ احمد علي رئيس مباحث قسم ثاني الإسماعيلية وتقرير مست القصاصين العسكري وتقرير مفتش صحة مست القصاصين وكتاب شركة فودافون للاتصالات ومناظرة النيابة العسكرية لجسمان المجني عليه المتوفى ـ المرفقين بالأوراق ـ .

عضو المحكمة

حيث اقر المتهم الأول المدعو/ محمد احمد محمد سريع ـ بتحقيقات النيابة العسكرية ـ انه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ اتصل به هاتفياً المتهم الثالث المتوفى المدعو/ حاتم سلامة حسن وطلب منه مرافقته بعربة فيرنا سبق له أن طلب منه الأخير أخذها لإصلاح ما بها من عطل كهربائي قبيل هذا التاريخ بأربعة أيام وانقده مبلغ ثلاثمائة جنية تبقى منها بعد الإصلاح حوالي مائتي وستون جنيها تركها له هذا المتهم ولم يأخذها منه لعلمه السابق بظروفه المادية فوافقه على طلبه وقاد له تلك السيارة بذات التاريخ سالف البيان بعد أن اتفق معه على إنهما والمتهم الثاني/ فيصل حمدين سالمان سيتوجهون إلى حيث يتواجد أفراد القوات المسلحة لإطلاق أعيرة نارية عليهم وأنهما اصطحبا معهما المتهم الثاني وتوجهوا إلى منطقة الصالحية وصلة سامي سعد حيث يوجد أفراد عسكريين ثم ورد اتصال هاتفي للمتهم الثالث المتوفى وعلى أثره أمره بالتوجه إلى منطقة تواجد كمين محطة وقود طايع التابع للقوات المسلحة وكمنوا بالقرب منه بطريق فرعي بجوار شركة المقاولون العرب وان المتهم الثاني كان بحوزته مسدس ٩ مم وكاميرا تصوير ويجلس بجواره بالمقعد الأمامي والمتهم الثالث كان بحوزته بندقية إليه عيار ٣٩×٧,٦٢ مم ويجلس بالمقعد الخلفي خلفه هو مباشرة وانه لدى رؤيتهم للمجني عليه سالف الذكر مترجلاً في اتجاه شركة المقاولون العرب أمره المتهم المتوفي بالدوران ببطء للاقتراب منه ثم عاجله الأخير بعيار ناري في صدره أدى إلى سقوطه أرضا وقام المتهم الثاني بتصويره وان المتهم الثاني كان واضعاً سلاحه في وضع الاستعداد للتعامل به في حالة وجود أكثر من فرد من أفراد القوات المسلحة ثم فروا هاربين بالعربة التي يستقلونها وان المتهم المتوفي سالف الذكر كان يتصل به هاتفياً من الهاتف رقم ٠١٠٩٣٤٧٤٥٦٨ عليه هاتفه رقم ٠١٠١٩٠٤٤٤٨٠ .

ـ حيث شهد الرائد / احمد محمد علي حسن رئيس مباحث قسم ثاني الإسماعيلية ـ بتحقيقات النيابة وأمام قضاء الحكم ـ انه وعقب واقعة قتل المجني عليه المقدم/ احمد فاروق محمد بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ كلف ضمن فريق بحث لكشف هوية الجناة وتوصلت تحرياته إلي أن مرتكبي تلك الواقعة هم المتهمون الأول المدعو/ محمد احمد محمد سريع والثاني المدعو/ فيصل حمدين سالمان والثالث المدعو/ حاتم سلامة حسن (متوفي) وأنهم استقلوا عربة فيرنا رصاصي اللون يقودها المتهم الأول وكمنوا بها بالقرب من مكان خدمة المجني عليه بكمين محطة وقود طايع بطريق مصر الإسماعيلية الصحراوي بجوار شركة المقاولين العرب وما أن شاهدوا المجني عليه حتى اقتربوا منه بالعربة سالفة الذكر وعاجله المتهم الثالث بعيار ناري أدى إلى إصابته ووفاته وان المتهم الأول عقب ضبطه اقر له بإرتكابه والمتهمين الثاني والثالث لتلك الواقعة وان المتهم الثاني كان بحوزته مسدس ٩ مم لاستخدامه في القتل في حالة تواجد أكثر من فرد من أفراد القوات المسلحة وكان يجلس بجواره من الأمام والثالث بحوزته بندقية أليه عيار ٣٩×٧,٦٢ مم ويجلس خلفه بالمقعد الخلفي .

ـ حيث شهد الملازم فني / محمود إسماعيل إسماعيل مصير من قوة ل ١٦ مش / فر ١٦ مش ميكا ـ بتحقيقات النيابة العسكرية ـ انه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ كان معيناً خدمة بكمين محطة وقود طايع ٨٠٠ إلى سعت ١٦٠٠ وانه شاهد المجني عليه المقدم/ احمد فاروق محمد وقت الظهر متوجهاً إلي مسجد شركة المقاولون العرب التي تبعد حوالي ٥٠ متر من مكان تواجد الكمين بطريق فرعي من طريق الإسماعيلية القاهرة الصحراوي وانه سمع صوت طلق ناري فأسرع هو والملازم أ ح / عبد الرؤف احمد عبد الرؤف الذي كان ضمن قوة الكمين إلى مصدر الطلق الناري فوجد المجني عليه سالف الذكر ملقى على الأرض على وجهه بمنطقة حجرية ويردد الشهادة على بعد حوالي ١٠ أمتار من بوابة الشركة سالفة البيان وبه إصابة نارية بيسار الصدر من الأمام إلى الخلف وان تعليله للحادث هو إحدى العمليات الإرهابية من أشخاص كانوا يستقلون سيارة بالقرب من تلك الشركة بطريق فرعي يستهدفون أفراد القوات المسلحة وان احد العاملين بالشركة ابلغ الملازم أول عبد الرؤف احمد برؤيته سيارة فيرنا على زجاجها لاصق مانع للرؤية تلوذ بالفرار عقب الحادث مباشرة .

هضوا المحكمة

ـ حيث شهد المدعو/ محمد إبراهيم علي علام ـ بتحقيقات النيابة وأمام قضاء الحكم ـ انه يعمل بشركة المقاولون العرب وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ كان متواجداً بالشركة وكان يخرج إلي خارج الشركة بجوار بوابتها للاطمئنان على سيارته الملاكي خشية سرقتها وحال ذلك تلاحظ له بالقرب من بوابة الشركة المتواجدة على الجانب الأيسر توقف سيارة فيرنا رصاصي اللون زجاجها عليه لاصق مانع للرؤية ونافذة السائق مفتوحة وتقف عكس باقي السيارات المتوقفة كونها لا تقف عرضية بجوار السور ومقدمتها باتجاه طريق القنطرة معدية رقم ٧ وانه شاهد سائق تلك العربة والذي تعرف عليه أمام قضاء الحكم وتبين انه المتهم الأول المدعو/ محمد احمد محمد سريع وعلم بعد أن غادر الشركة حوالي سعت ١١٣٠ بواقعة مقتل المجني عليه المقدم/ احمد فاروق محمد بإطلاق أعيرة نارية عليه من سيارة فيرنا كانت تقف بجوار سور الشركة .

ـ حيث شهد المدعو/ حمدي صالح السيد احمد ـ بتحقيقات النيابة العسكرية ـ انه يعمل بشركة المقاولون العرب وانه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ كان متواجداً والمدعو / محمد عثمان خارج الشركة بجوار سورها لإصلاح سيارة الأخير الخاصة وفي حوالي سعت ١٢٣٠ سمع صوت طلق ناري واشتم رائحة باروده وشاهد سيارة هيونداي فيرنا كانت متوقفة عمودية باتجاه سور الشركة بجوار البوابة من الجهة اليمنه من اتجاه طريق الإسماعيلية القاهرة الصحراوي تنطلق بسرعة باتجاه معدية رقم ٧ وعلى زجاجها لاصق مانع للرؤية وشاهد زجاج الأبواب الأمامية يغلق وهي بدون لوحات معدنية وزجاج الباب الخلفي الأيسر كان مفتوحاً بمسافة الربع تقريباً وان سائقها سلك الجانب الترابي للطريق لمنع الرؤية .

ـ حيث شهد المدعو / محمد عثمان نور الهادي ـ بتحقيقات النيابة العسكرية ـ انه يعمل بشركة المقاولون العرب وانه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ كان متواجداً والمدعو / حمدي صالح السيد خارج الشركة بجوار سورها لإصلاح سيارته الخاصة وفي حوالي سعت ١٢٣٠ سمع صوت طلق ناري واشتم رائحة باروده وشاهد سيارة هيونداي فيرنا كانت متوقفة عمودية باتجاه سور الشركة بجوار البوابة من الجهة اليمنة من اتجاه طريق الإسماعيلية القاهرة الصحراوي تنطلق بسرعة باتجاه معدية رقم ٧ وعلى زجاجها لاصق مانع للرؤية وشاهد زجاج الأبواب الأمامية يغلق وهي بدون لوحات معدنية وزجاج الباب الخلفي الأيسر كان مفتوحاً بمسافة الربع تقريباً وان سائقها سلك الجانب الترابي للطريق لمنع الرؤية وانه شاهد المجني عليه المقدم/ احمد فاروق ملقى على الأرض علي مسافة حوالي ١٠ متر من مكان توقف العربة الفيرنا سالفة البيان .

ـ حيث تضمنت مذكرة الضبط المحررة بمعرفة الرائد/ احمد علي رئيس مباحث قسم ثاني الإسماعيلية ـ المرفقة بالأوراق ـ انه بتاريخ ٢٠١٣/٠/١١/١٣ تمكن من ضبط المتهم الأول المدعو / محمد احمد محمد سريع لارتكابه والمتهمين الثاني المدعو / فيصل حمدين سالمان سعد حسين والثالث المدعو/ حاتم سلامة حسن (متوفي) واقعة قتل المجني عليه المقدم / احمد فاروق محمد والمعين خدمة بكمين محطة وقود طايع بالقرب من شركة المقاولون العرب بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ وان تحرياته أكدت صحة ارتكاب المتهمين للواقعة وان المتهم الأول اقر له بإرتكابه والمتهمين الثاني والثالث تلك الواقعة مستخدمين في ذلك عربة فيرنا رصاصي اللون وبندقية إليه ومسدس ٩ مم .

ـ حيث تضمن تقرير مست القصاصين العسكري ـ والمرفق بالأوراق ـ انه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ بتوقيع الكشف الطبي الظاهري على المتوفي إلي رحمة مولاه المقدم / احمد فاروق محمد وجد مصاباً بطلق ناري له فتحة دخول بمنتصف الصدر وفتحة خروج بمنتصف الظهر وجرح قطعي من الجانب الأيسر بناحية الصدر مع وجود خياطة جراحية حول الجرح القطعي ودخل المست سعت ١٦٣٠ متوفياً .

عضو المحكمة

ـ حيث تضمن تقرير مفتش صحة مست القصاصين ـ والمرفق بالأوراق ـ انه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ بتوقيع الكشف الطبي الظاهري على المتوفي إلي رحمة مولاه المقدم / احمد فاروق محمد وجد مصاباً بطلق ناري له فتحة دخول بمنتصف الصدر وفتحة خروج بمنتصف الظهر وجرح قطعي من الجانب الأيسر بناحية الصدر وان سبب الوفاة هبوط حاد بالدورية الدموية والقلب اثر طلق ناري ويوجد في الوفاة شبهة جنائية .

ـ حيث تضمنت مناظرة النيابة العسكرية لجسمان المتوفى إلي رحمة مولاه المجني عليه المقدم/ احمد فاروق محمد بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ بمست القصاصين العسكري أن الجسمان لرجل في نهاية العقد الرابع من عمره قمح البشرة طويل القامة ممتلئ البطن يرتدي افرول أميري ويوجد أثار دماء أعلى مقدمة الوجه وعلى الرقبة والصدر وتلاحظ وجود فتحة دخول مقذوف بمنتصف الصدر من الجهة اليسرى دائرية حوالي ١ سم وجرح قطعي حوالي ٤ سم بالجانب الأيسر مخيطة بعدد ٧ غرز وفتحة خروج بمنتصف الظهر حوالي ٣ سم غير منتظمة الشكل بالجانب الأيسر وكذا سحجات شديدة بباطن اليد اليسري اعلي الساعد .

ـ حيث بمطالعة كتاب شركة فودافون للاتصالات ـ المرفق بالأوراق ـ تبين اتصال الهاتف رقم ٠١٠٩٣٤٧٤٥٦٨ علي هاتف المتهم الأول/ محمد احمد محمد سريع رقم ٠١٠١٩٠٤٤٤٨٠ في الفترة من ٢٠١٣/١٠/٣٠ إلي ٢٠١٣/١١/٤ وان توقيت الاتصال في التاريخ الأخير هو ٠٣:١٨:٠٤ ، ٠٨:٠٧:٥٥ ، ٠٨:٤١:٣٦ وكذا اتصال هذا المتهم من هاتفه المذكور علي الهاتف الأول سالف الذكر من ٢٠١٣/١٠/٣١ حتى ٢٠١٣/١١/٤ وان توقيت الاتصال في التاريخ الأخير هو ٠٦:٣٣:٣٧ . ١٠:٠٩:٣٧ .

ـ ولما كان الثابت من مطالعة نص المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ عقوبات أن القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد يتحقق بتوافر القصد الجنائي متمثلاً في نية إزهاق الروح والركن المادي وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متمثلة في موت المجني عليه وان يكون ذلك بقصد مصمم عليه خلال فترة سابقة طالت أو قصرت بنفساً هادئة للجاني متربصاً بالمجني عليه مدة من الزمن بقصد قتله أو إيذاءه ولما كان ذلك وبمطالعة ماديات الدعوى نجد أن المتهمين قد عقدوا العزم وبيتوا النية علي إزهاق روح أي من أفراد القوات المسلحة واعدوا لذلك سيارة فيرنا استقلوها وأسلحة نارية وذخائر والتي تعد اله قاتلة بطبيعتها وراحوا يبحثون عن ضالتهم حتى علموا بوجود المجني عليه بمحل خدمته بكمين محطة وقود طايع فتوجهوا إلي هذا المكان وتربصوا به بطريق فرعي من طريق الإسماعيلية القاهرة الصحراوي بجوار شركة المقاولون العرب وما أن شاهدوه حتى اقترب منه المتهم الأول بالسيارة الفيرنا قيادته وعاجله المتهم الثالث بعيار ناري من السلاح الآلي الذي كان بحوزته بالجانب الأيسر للصدر من الأمام في موضع قاتل من جسمه وصور المتهم الثاني الواقعة بكاميرة التصوير التي كانت بحوزته وهوا ما ينم ويكشف عن معنى الغدر في إجرامهم واستخدامهم وسيلة قاتلة بطبيعتها ودائما ما تستخدم في القتل مما يجسد فعلهم المادي في أبشع صوره قاصدين ومصممين بإرادة حرة وواعية إلي تحقيق جريمتهم وهي إزهاق روح المجني عليهم بعد تفكير في هدوء وروية مما ينبئ عن نفس شريرة .

ـ وحيث انه وبشأن الجريمة محل الاتهامات الثاني والثالث والرابع والخامس بقرار الاتهام فإنه يكفي لجريمة حيازة وإحراز أسلحة وذخائر بدون ترخيص مجرد الحيازة أو الإحراز المادي طالت أم قصرت وأياً ما كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض كون تلك الجريمة لا تتطلب سوا القصد الجنائي العام وهو الحيازة أو الإحراز عن علم وإرادة وانه يكفي أن يبسط الجاني سلطانه علي الأسلحة والذخائر ولو لم تكن في حيازته المادية ولما كان ذلك وبمطالعة ماديات الدعوى نجد أن المتهمين سالفي الذكر قد حازوا وأحرزوا الأسلحة والذخائر موضوع هذا الاتهام عن علم وإرادة دون ترخيص قانوني .

عضو المحكمة

- وحيث أن المحكمة وقد انتهت إلي ثبوت ارتكاب المتهمين لجريمة القتل وحيازة وإحراز أسلحة نارية وذخائر واستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام ويمس مبادئ الدستور والسلام الاجتماعي ومن ثم فقد انتهت المحكمة وبإجماع الاراء الي الحكم بإعدام المتهمين ولذا فقد أعملت نص المادة ٣٨١ أ.ج وأرسلت أوراق الدعوى لفضيلة مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه الشرعي .

- وحيث اطمأنت المحكمة إلى توافر الاتهامات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس في حق كلاً من المتهم الأول المدعو/ محمد احمد محمد سريع والمتهم الثاني المدعو/ فيصل حمدين سالمان سعد وذلك من جماع الأدلة سالفة البيان والتي يخلص مؤداها في أنه وحال كونهما من العناصر التي تنتهج الفكر التكفيري ويسعيا لتنفيذ أغراض هذا الفكر قتلا وأخر متوفي عمداً مع سبق الإصرار والترصد المجني عليه المقدم/ احمد فاروق محمد بأن عقدوا العزم و بيتوا النية على ارتكاب تلك الجريمة فأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية وذخائر مما تستعمل بها واستقلوا سيارة ملاكي يقودها الأول وما أن ظفروا بالمجني عليه بمرمي نيران أسلحتهم اقترب المتهم الأول منه بالسيارة قيادته وأطلق عليه الثالث المتوفي عياراً نارياً من السلاح الآلي الذي كان بحوزته فأحدثوا به إصابة بصدره قاصدين من ذلك إزهاق روحه الأمر الذي أدى إلى أصابه المجني عليه بالإصابات الموصوفة بالأوراق والتي أودت بحياته فضلاً عن حيازتهم وإحرازهم أسلحة نارية مششخنة عبارة عن بندقية أليه عيار ٣٩×٧,٦٢ مم ومسدس ٩مم وذخائر مما تستعمل فيها دون ترخيص قانوني واستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام ويمس مبادئ الدستور والسلام الاجتماعي لقيامهم بإطلاق أعيرة نارية منها علي المجني عليه سالف الذكر كفرد من أفراد القوات المسلحة الأمر الذي يتعين معه إدانتهما عن هذه الاتهامات عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهما بمقتضى نصوص المواد ٢٣٠ ، ٢٣٤ الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات ٢٦ / ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

- وحيث اطمأنت المحكمة إلى توافر الإتهام السادس في حق كلاً من المتهم الأول المدعو/ محمد احمد محمد سريع والمتهم الثاني المدعو/ فيصل حمدين سالمان سعد وذلك من جماع الأدلة سالفة البيان والتي يخلص مؤداها في أن المتهمين كمنا بالقرب من كمين محطة وقود طايع بمدخل الإسماعيلية التابع للقوات المسلحة يراقبونه ويتابعون تحركات أفراده بغية الحصول علي المعلومات المتعلقة بع وبأفراده حاصلين بذلك بطريقة غير مشروعه علي سر من أسرار الدفاع عن البلاد ورغم علمها بذلك وان سلوكهما هذا مجرم ومؤثم قانوناً الا ان ارادتهما الحرة الواعية اتجهت إلى اقتراف هذا الجرم المسند إليهما الأمر الذي يتعين معه إدانتهما عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهما بمقتضي نص المادة ١/أ٨٠ من قانون العقوبات .

- حيث انه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم الأول من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة تلبس فمردوداً عليه أنه من المقرر أن التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ أ.ج صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وتكون الجريمة متلبساً بها حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة أو أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة وأنه ولما كان ذلك وكان البين من واقعات الدعوى أن المتهم الأول المدعو/ محمد احمد محمد سريع قد تم كشف هويته من قبل القائمين بالبحث والتحري كفاعل رئيسي في واقعة قتل المجني عليه المقدم / احمد فاروق محمد عقب حدوثها بفترة يسيرة ومن ثم تم تحديد مكان تواجده وعلى الفور ضبطه حال محاولته الهرب بموقف سيارات الفردوس بالإسماعيلية بمكان غير معلوم وهو ما يوفر في حقه حاله من حالات التلبس تجيز للقائم بالقبض ضبطه وتفتيشه إعمالاً لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ أ.ج الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

عضو المحكمة

ـ حيث أنه بالنسبة لما أثاره دفاع المتهم الأول من دفع قوامه بطلان إقرار المتهم بتحقيقات النيابة العسكرية كونه وليد إكراه فمردوداً عليه بأن المتهم أراد أن يكشف لسلطة الاتهام عن مكنون سره فأفصح عما بداخله وقد خلت أوراق الدعوى قاطبة من ثمة إكراه مادي أو معنوي وقع تحت وطأته المتهم وان اعترافه بتحقيقات النيابة جاء مطابقاً للواقع في أدق التفاصيل وقد أدلى بهذا الاعتراف بعد ارتكاب الحادث بفسحة من الزمن بعد أن أراح نفسه غير متأثرا بالجرم الذي قارفه وكان ذلك في حضور دفاعه ومن ثم يكون اعترافه قد جاء سليماً وصحيحاً مبرءاً من ثمة شوائب صادراً عن وعي وإدراك كاملين الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

ـ حيث أن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الأول من دفع قوامة عدم عرض المتهم على النيابة العسكرية في الموعد المحدد قانوناً بالمخالفة لنص المادة ٣٦ أ.ج فأن ذلك مردوداً عليه أن مخالفة ذلك النص بفرض صحته لا يؤثر فى سلامة الحكم طالما أن الدفاع لا يدعي أن مخالفة هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى لذا فقد طرحت المحكمة الدفع جانباً ولم تعمل عليه.

ـ وحيث أنه وبشأن ما أثارة دفاع المتهمين من دفع قوامة بطلان التحريات كونها صادرة من غير المختص مكانياً وعدم جديتها فمردوداً عليه بأن الدفاع قد أطلق هذا الدفع في عبارة مرسلة لا تحمل علي الدفع الصريح الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل علي بيان المراد منه ولم يبين أساس دفعه ومرماه ومقصده وان المحكمة قد اطمأنت لتلك التحريات خاصة وأنها قد جاءت مطابقة لصحيح الواقع في أدق تفاصيله هذا فضلاً عن أن القائم بالتحري كان ضمن فريق بحث متكامل بإدارة البحث الجنائي بمدرية امن الإسماعيلية أي انه كلف بالعمل في تلك الواقعة من قبل الإدارة المختصة مكانياً الأمر الذي يجعل ما أتاه من أعمال تحري قد جاء من مختص طبقاً لصحيح القانون ومن ثم فلا مصلحه إن التفتت المحكمة عن هذا الدفع ولم تعول عليه.

ـ وحيث ما أثاره دفاع المتهم الأول من دفع قوامه انتفاء أركان الاتهامات وعدم صحة الإسناد الجنائي وبطلان الأدلة التي استندت إليها النيابة في توجيه الاتهام للمتهم فمردوداً عليه بأن المحكمة قد اطمأنت لصحة أدلة الإسناد والثبوت التي ساقتها في أسباب حكمها وبنته عليها وجعلتها قوامه وهي أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق وجاءت تؤكد ثبوت أركان الاتهامات جميعها في حق المتهم الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

ـ وحيث ما أثاره دفاع المتهم الثاني من دفع قوامة بطلان شهادة الرائد/ احمد محمد علي فمردود عليه بأن المحكمة اطمأنت لتلك الشهادة وهي جاءت مطابقة لصحيح الواقع في أدق تفاصيله ومطابقة لاعتراف المتهم الأول الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

ـ وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفوع أخرى فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال إذ أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي إطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام.

ـ وحيث أن الاتهامات المسندة للمتهمين مرتبطة فيما بينها برباط لا يقبل التجزئة كونها وليدة نشاط إجرامي واحد ومن ثم فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة عنها وهي عقوبة الجريمة الأشد .

عضو المحكمة

ولهذه الأسباب
حكم
باسم الشعب

ـ بعد الإطلاع على مواد الاتهام : والمواد ٢/٣٠٤ ، ٣٨١ أ.ج ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٠٦ من قانون القضاء العسكري ، ٣٢ عقوبات .
ـ وبعد المداولة قانوناً :ـ
ـ حكمت المحكمة وبإجماع الآراء حضورياً بمعاقبة المتهم الأول المدعو / محمد احمد محمد سريع بالإعدام لما اسند أليه وغيابياً بمعاقبة المتهم الثاني المدعو/ فيصل حمدين سالمان سعد حسين بالإعدام لما اسند أليه بقرار الاتهام .
ـ وقدرت المحكمة مبلغ ثلاثمائة جنية أتعاب محاماة للدفاع المنتدب عن المتهم الثاني .
ـ صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شهر أكتوبر لعام ألفين وأربعة عشر ميلادية .

التوقيع ( )
مقدم/ رأفت أحمد علي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع ( )
عميد / خالد عمر ليثي
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

قرار السيد/ القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى :

- لصدر على الحكم كما هو

التوقيع : ( )
فريق أول/ صدقى صبحى
القائد العام للقوات المسلحة
وزير الدفاع والإنتاج الحربى